محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٤٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــزة : الشركة العربية لتطوير المهارات المتخصصة .
وكيلاؤها المحامون علي العواملة وعلي الحباشنة ومحمد الرشيد .

المميز ضـــده : حسن حسين عبد الله الجزاف .
وكيله المحامي قاهر عبيدات .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم (٢٠١٢/٣٤١٣٣) فـصل ٢٠١٣/٧/١٠ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي المقدمين للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/١٩٠٨) فـصل ٢٠١٢/٦/١١ والمتضمن (الحكم بفسخ العقد موضوع الدعوى وإلزام المـدعى عليهـا الـشركة العربية لتطوير المهـارات المتخصـصة بـرد مبلـغ ٥٠ ألـف دولار أمريكـي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء للمدعي وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائـدة القانونيـة مـن تاريخ توجيه الإنذار العدلي الواقع في ٢٠١٠/٣/١٠ وحتى السداد التام ورد بـاقي مطالبات المدعي لعدم الاستحقاق) وتضمين كل من المستأنفين ما تكبـده الطـرف

الأخر من رسوم ومصاريف عن هذه المرحلة وعدم الحكم لأي منهما بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة كون أن كل واحد منهما قد خسر استئنافه

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بحكمها المميز إذ جاء مبتسراً ومخالفاً لنص المادتين (٢/١٥٩ و ١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها من حيث معالجتها للسبب الأول من أسباب الاستئناف وعدم قبول معذرة المميزة المشروعة .
٣. إن إسقاط الإدعاء بالتقابل من قبل محكمة البداية وتأييد ذلك من محكمة الاستئناف لا يصادق صحيح القانون .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف حيث إنها حجبت نفسها عن مناقشة بينات المميزة ووزنها بشكل صحيح والوقوف على مدى صحة النتيجة التي انتهت إليها محكمة البداية .
٥. أخطأت محكمة الاستئناف بوزن بينات المدعي (المدعى عليه بالتقابل) المميز ضده والنتيجة التي انتهت إليها حيث إن العلاقة بين الفريقين هي علاقة تعاقدية أساسها العقد المبرم بينهما .
٦. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة البداية بفسخ العقد وإلزام المميزة بدفع كامل قيمة العقد والمبالغ للمميز ضده يكون مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .
٧. أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب الرابع من أسباب الطعن الاستئنافي حيث لم ترد المحكمة على هذا السبب بشكل واضح وصريح .
٨. أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفتها المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث قامت بالرد على أسباب الاستئناف (الثالث والرابع والخامس) دفعة واحدة دون تحقق شرط الوضوح والتفصيل .

لهـــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شـكلاً وبالموضـوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً وبالموضوع تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد إن المدعي حـــسن حـــسين عبدالله الجزاف وكيله المحامي قاهر عبيدات .

قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها :

الشركة العربية لتطوير المهارات المتخصصة ذات المسؤولية المحدودة .

يطلب بموجبها فسخ اتفاقية والمطالبة بالعطل والضرر والمطالبة بـــرد مبلـــغ ٣٥٥٦٧ ديناراً و٥٤ فلساً وبدل العطل والضرر مقدرة لغايـــات الرســـوم بمبلـــغ ٨٠٠٠ دينار .

وقد أسس الدعوى على سند من القول :

١- المدعي خريج كلية Cabair College of Training UK للطيـــران عـــام ٢٠٠٤ ويحمل رخصة طيار تجاري آلي أوروبية JAR .
٢- المدعى عليها أبرمت مع المدعي اتفاقية تدريب طيران بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ حيث التزمت المدعى عليها على تدريب المـــدعي علـــى أعمـــال الطيـــران (الأرضي والتشبيهي والتدريب العملي كمساعد طيار على طائرة الايربـــاص A310) .

٣- مقابل التزام المدعى عليها على أعمال التدريب المذكورة قام المـدعي بـدفع مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دولار أمريكي وما يعادلـه بالـدينار الأردني للمدعى عليها .

٤- أعمال التدريب على طائرة الايرباص A310 تمر بالمراحل التالية :

- المرحلة الأولى: الدراسة بالكمبيوتر الشخصي Computer base training
- المرحلة الثانية: الدراسة الأرضية على طائرة ايرباص A310 Ground school
- المرحلة الثالثة: الطيران التشبيهي ايربـاص A310 Flight simulator
- المرحلة الرابعة: المراقبة العمليـة بالطـائرة ايرباص A310 Observation
- المرحلة الخامسة: الطيران والتدريب العملي Line Training
- المرحلة السادسة: مرحلة التعيين كمساعد طيار على طائرة الايرباص طراز A310.

٥- اجتاز المدعي مراحل التدريب من الأولى وحتى الرابعة المذكورة في البنـد السابق كاملة إلا أن المدعى عليها وفي المرحلة الخامسة لـم تقـم بتـدريب المدعي سوى ١٠٠ ساعة طيران من أصل ٢٥٠ ساعة طيران وتوقفت عـن إكمال باقي الساعات البالغة ١٥٠ ساعة طيران دون سبب مشروع وبـالرغم من قيام المدعي بتنفيذ كافة الالتزامات المطلوبة منه .

٦- طالب المدعي ولأكثر من مرة القائمين على مهام التدريب لدى المدعى عليها وكانوا يوعدون المدعي بإكمال الساعات المطلوبة إلا أن ذلك لم يحدث .

٧- نتيجة عدم استجابة المدعى عليها لطلب المدعي المذكور في البنـد الـسابق اضـطره إلـى توجيـه الإنـذار العـدلي رقـم (٢٠١٠/٧٣١٢) تـاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ وتبلغته المدعى عليها إلا أنها لا تـزال ممتنعـة عـن تنفيـذ التزاماتها اتجاه المدعي وبدون سبب قانوني ويعتبر المدعي ما جاء في الإنذار العدلي جزء من وقائع هذه الدعوى .

٨- فعل امتناع المدعى عليها عن تنفيذ التزاماتها تجاه المدعي ألحقت به أضراراً مادية ومعنوية مما استدعى تقديم هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات الدعوى تقدمت المدعى عليهـــا (المدعيـــة بالتقابـــل) الشركة العربية لتطوير المهارات المتخصصة بدعوى متقابلة بمواجهـــة المـــدعي (المدعى عليه بالتقابل) حسن حسين عبدالله الجزاف .

للمطالبة بمبلغ ٥٧٥٥٠ دولار أمريكي ، على سند من القول :

١- المدعية شركة تجارية مسجلة في سجل الشركات ذات المـــسؤولية المحـــدودة ومن غاياتها عقد دورات الطيارين والمضيفين .

٢- بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ أبرمت المدعية بالتقابل والمدعى عليه بالتقابل اتفاقيـــة تدريب بقيمة مئة ألف دينار أردني تدفع بواقع ثلاث دفعات على النحو التالي:

- خمسة وعشرون ألف دينار تدفع عند توقيع الاتفاقية .
- خمسة وعشرون ألف دينار تدفع قبل البدء بالتدريب العملي على الطائرة .
- خمسون ألف دينار أردني تدفع بموجب أقساط متساوية ومتتالية بعـــد إكمـــال التدريب .

٣- التزمت المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب الاتفاقية المشار إليها أعلاه وقامت بتدريب المدعي التدريب المتفق عليه فيمـــا بينهـــا وبـــين المدعى عليه بالتقابل حيث أنهت كافة مراحل التدريب الأرضـــي والتـــشبيهي على الطائرة .

٤- المدعى عليه بالتقابل ونتيجة لعدم مقدرته على السير في التدريب الأرضـــي حسب الأصول احتاج إلى مدة ثمانية ساعات تدريب إضافية بلغـــت قيمتهـــا (٣٨٠٠) ثلاثة آلاف وثمانمائة دولار أمريكي لم يقـــم بـــدفعها وتـــسديدها للمدعية بالتقابل بالرغم من أن البند خامساً من الاتفاقية جاء واضحاً بضرورة قيام المدعى عليه بالتقابل بدفع هذا المبلغ .

٥- المدعى عليه بالتقابل واستناداً لبنود الاتفاقية ملزم بدفع مبلغ وقدره خمسون ألف دينار أردني نتيجة التدريب المشار إليه أعلاه ونتيجة للمصاريف التي تنفقها المدعية بالتقابل على هذا التدريب هو حق مستحق لها وغير مسترد حيث قام المدعى عليه بدفع وتسديد قيمة هذا التدريب وذلك استناداً لنص المادة الرابعة من بنود الاتفاقية .

٦- المدعية بالتقابل قامت بتدريب المدعى عليه بالتقابل ما مجموعه (١٠٠) مئة ساعة تدريب عملي على الطائرة وبالتالي استحق باقي المبلغ المتفق عليه والبالغ خمسون ألف دينار أمريكي لم يقم المدعى عليه بدفعها وتسديدها للمدعية بالتقابل .

٧- المدعى عليه بالتقابل وأثناء تدريبه لدى المدعى عليه قام بطلب سلفه (قرض شخصي) من المدعية بالتقابل بقيمة ألف دولار أمريكي بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ حيث أجيب طلبه من قبل المدعى بالتقابل وتم منحه هذا المبلغ كسلفه وقرض شخصي .

٨- المدعى عليه بالتقابل لم يقم بالالتزام بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه حيث أصبح يتغيب عن التدريب العملي على الطائرة رغم الاتصال به عدة مرات وإعلامه بضرورة الالتحاق بالتدريب إلا أنه لم يكن يستجب لذلك .

٩- المدعى عليه بالتقابل انقطع عن التدريب بدون سبب وبشكل مفاجئ رغم التزام المدعية بالتقابل بتدريبه حسب الأصول ولم يعد إليها لغايات إكمال التدريب حيث انقطع انقطاعاً كاملاً عن التدريب .

١٠- تمت مطالبة المدعى عليه بالتقابل بدفع وتسديد المبلغ المترصد بذمته والمطالبة به في لائحة الإدعاء المتقابل مراراً وتكراراً وبشكل ودي إلا أنه لم يستجب لذلك .

وبعد إجراء المحاكمة علناً قررت محكمة بداية عمان بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ إسقاط الدعوى المتقابلة والسير بالدعوى الأصلية .

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها بالـدعوى رقم (٢٠١٠/١٩٠٨) والذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهـا الـشركة العربيـة لتطوير المهارات المتخصصة برد مبلغ ٥٠ ألف دولار أمريكـي أو مـا يعادلـه بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء للمدعي حسن حسين عبدالله وتضمين المدعى عليهـا الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـاريخ الإنذار العدلي وحتى السداد التام ورد باقي المطالبة لعدم الاستحقاق .

لم يرتضِ المدعى عليها الشركة العربية لتطوير المهارات المتخصصة بقرار محكمة بداية عمان بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٩٠٨) المشار إليه أعلاه فطعنت فيـه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان كما تقدم المدعي حسن حسين عبدالله الجـزاف بلائحة استئناف تبعي للطعن بالقرار ذاته .

وبعد السير بإجراءات الدعوى الاستئنافية علناً أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٢/٣٤١٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ والذي يقضي بـرد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتضمين كل من المستأنفين ما تكبده الطرف الآخر من رسوم ومصاريف عن هذه المرحلة وعدم الحكم لأي منهما بأتعاب محاماة كون كل واحد منهما خسر استئنافه .

لم ترتضِ المدعى عليها الشركة العربية لتطوير المهارات المتخصصة بقرار محكمة استئناف عمان المشار إليه آنفاً فطعنت فيه تمييزاً ضـمن المـدة القانونيـة تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اعتبار غياب المميزة أمام محكمة الدرجة الأولى لمعذرة مـشروعة رغم أن محكمة البداية لم يصدر عنها قرار بإجراء محاكمة المدعى عليها وجاهياً اعتبارياً.

وفي ذلك نجد إن ما جاء في هذا السبب مخالف للواقـــع الثابـــت مـــن أوراق الدعوى حيث تبين لمحكمتنا من أوراق الدعوى أن وكيل المـــدعى عليهـــا وعلـــى الصفحة ٣٦ من محضر البداية قد حضر جلسة المحاكمة المنعقدة في ٢٠١١/٩/١١ وتفهم الجلسة اللاحقة تاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ ولم يحضر وقررت محكمة البداية إجراء محاكمة المدعى عليها وجاهياً اعتبارياً وفق أحكام القانون والأصول .

مما يجعل ما ورد بهذا السبب مجرد مجادلة ويتعين رده من هذه الناحية .

يضاف إلى ذلك أن المدعى عليها لم تقدم معذرة مشروعة مبررة للغياب عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى مما يجعل ما ذهبت إليه محكمـــة الاســـتئناف موافق للأصول والقانون ويجعل هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الموضوع بإسقاط الادعاء المتقابل .

وفي ذلك نجد إن إسقاط الادعاء المتقابل موافق للمادة (٥/٦٧) من الأصول المدنية إضافة إلى أن هذا السبب لم يرد ضمن الطعن الاستئنافي وأن المدعى عليها لم تدفع الرسوم عنه أمام تلك المحكمة مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس من أسباب الطعن التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة (١/٢٤٦) من القانون المدني نجدها تقضي بأنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجـــب عليـــه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه .

كما أن المادة (٢٤٨) من القانون المدني نصت على أنه إذا انفسخ العقد وفسخ أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض .

إن المستفاد من النصوص أعلاه انه في حالة الفسخ القضائي يتخلف أحد العاقدين عن الوفاء بالتزامه رغم أن الوفاء ممكناً ويكون العاقد الآخر بالخيار بين المطالبة بتنفيذ العقد وبين طلب الفسخ على أن يكون قد أعذر المدين فإذا اختار الدائن تنفيذ العقد وطلبه وهو يدخل في حدود الإمكان يتعين أن يستجيب القاضي لهذا الطلب وجاز له أن يحكم بالتعويض إذا اقتضى الحال ذلك أما إذا اختار الفسخ فلا يجبر القاضي على اجابته بل يجوز له أن ينظر الدين إلى ميسره إذا طلب النظرة مع التعويض عند الاقتضاء ويجوز أن يقضي بذلك من تلقاء نفسه وله كذلك ولو كان التنفيذ جزئياً أن يقتصر على تعويض الدائن عما تخلف المدين عن تنفيذه إذا كان ما تم تنفيذه هو الجزء الأهم في الالتزام على أن للقاضي أن يجيب الدائن إلى طلبه ويقضي بالفسخ مع إلزام المدين بالتعويض .

أي مما تقدم أنه إذا طلب الدائن الفسخ لعقد ينفذ على أجزاء وكان قد نفذ جزء منه ولم ينفذ كامل فإنه إذا اختار الدائن الفسخ فإنه يستحق التعويض فقط عما تخلف المدين عن تنفيذه .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ أبرم المدعي مع المدعى عليها اتفاقية تدريب لغايات التدريب الأرضي والطيران التشبيهي والتدريب العملي كمساعد طيار على طائرة الايرباص A ٣١٠ بواسطة الشركة الأردنية للطيران وجرى الاتفاق على أن يقوم المدعي بدفع مبلغ مئة ألف دولار للمدعى عليها مقابل تدريبه تدفع بواقع خمسة وعشرين ألف دولار عند توقيع الاتفاقية وخمسة وعشرون ألف دولار قبل بدء التدريب العملي على الطائرة وخمسون ألف دولار أمريكي أقساط متساوية بعد إكمال التدريب .

وجرى الاتفاق على أن المدعى عليها لا تعتبر مسؤولة عن نجاح أو اخفـــاق المدعي باجتيازه فترة التدريب المعتمدة بمرحلتي الطيـــران التـــشبيهي والطيـــران العملي وإنما يعتمد على أداء المدعي نفسه .

وأن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي قد اشترك بالدورة المتفـــق عليهـــا واجتاز مرحلة التدريب الأرضي والطيران التشبيهي كاملة وتـــدريب ١٠٠ ســـاعة طيران عملي وقام بدفع مبلغ خمسون ألف دولار من المبلغ المستحق عليه .

إلا أن المدعي لم يتمكن من إتمام الدورة لأسباب عائدة للمدعى عليها ولـــيس للمدعي علاقة بها وقام بتوجيـــه إنـــذار عـــدلي للمـــدعى عليهـــا يحمـــل الـــرقم (٢٠١٠/٧٣١٢) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ وتبلغه المدعى عليها ولـــم تلتـــزم بتنفيـــذ ما التزمت به اتجاه المدعي دون سبب .

وعليه وطالما أن المدعى عليها لم تنفذ الاتفاق المعقود مع المـــدعي بـــصورة كاملة رغم تبلغها الإنذار فيكون العقد مستوجب الفسخ والمدعى عليها ملزمة بـــدفع التعويض للمدعي نتيجة عدم قيام المدعى عليها بتنفيذ ما تبقى من التزامها .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقـــديرها وتفسير العقود قد توصلت لفسخ العقد فإن قرارها يكون في محله من هذه الناحية .

إلا أننا نجد إن محكمة الاســـتئناف توصـــلت إلـــى إعـــادة الحـــال بـــإلزام المدعى عليها برد جميع المبالغ المقبوضة منها للمدعي رغم أن المستفاد من المواد (٢٤٦ و ٢٤٨) من القانون المدني أوجبت للدائن (المدعي) المطالبة بالتعويض بواسطة خبراء عما تخلفت المدعى عليها عن تنفيذه مما يجعل قرارهـــا مـــستوجب النقض من هذه الناحية وأسباب النقض ترد عليه ويتعين نقضه .

لهذا ودونما حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر قبول الطعـــن ونقـــض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٣/٥ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش